فليس يبعد ان لا عقب ومعنى ابدا وابدا النقيب بالموضعين جمع للواقف والمعنى انه يدخل في وقفه على مواليه
ايضا من اعتقه اصل الواقف ومن اعتقه هو ولو فاك وموالي مواليه من بعد او لا صله او لبعيده ولاؤه ولو بالجر فكان المشيع
فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة او عتق وولد ولده لا صلة كذلك ومن ولاؤه لبعيده كذلك ولا يدخل الموالي
الاعلون على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة وقومه عصبته فقط يعني ان الواقف اذا قال هذا وقف على
قومه فانه لا يدخل فيه الا عصبته الرجال دون النساء ولو كن عصبة قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغي الا
يدخل في ذلك ان كان الى العرف مرة وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين وانه كهل الحد
للستين والا شيخ يعني انه اذا قال هذا وقف على اطفال اولادي او على صغار اولادي او على صبيان اولادي
مثلا فانه يتناول من لم يبلغ ذكرا كان او انثى واذا قال هذا وقف على شباب قومي او قوم فلان او على احداثهم
فانه يدخل فيه من بلغ ولم يجاوز اربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والانثى واذا قال هو وقف على كهول
قومي او على قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز اربعين عاما الى ان يبلغ من العمر ستين عاما واذا قال هو وقف على
شيوخ قومي او قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى اخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله وشمل
الانثى راجع لجميع من الاطفال والكهول والشيوخ كما لو قال هو وقف على الارامل من قومي او قوم فلان فانه
يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذي لا زوج له والارملة هي التي لا زوج لها واليه اشار بقوله كالارمل
وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري والملك للواقف يعني ان المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط
بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الا انه ولما كان هذا يوهم ان للواقف الغلة اذ هي مما ينشأ عن
الملكية قال لا الغلة فان الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والولد من الحيوان
واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف فله ان كان حيا ولوارثه ان مات منع من يريد اصلاحه لئلا
يؤدي الاصلاح الى تغيير معالمه فان لم يمنع الوارث فللامام وهذا اذا اصلحوا وانما فعلوا بهم الاصلاح والاعلم
نعم ابن عرفة في الكبير والتجنيد لا الزيادة يعني ان الحبس اذا اكريت اجارته باجرة المثل ثم جاء شخص يزيد
فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الاجارة الزيادة فان وقعت اجرته بدون اجرة المثل فان الزيادة تقبل من الذي
كان هامه الاجارة اولى او كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فاذا كان اقل من كراء
المثل وقت العقد قبلت الزيادة الى ما في كراء المستاجر يوم الزيادة فهو احق ما لم يزد الاخر فيفسخ ابدا ولانه حيث
العقد انما يواثات كون كراء الاول بيده غبن على الثانية حيث وقع العقد او لا بالنداء والاستقصاء وعلى ان الاولى انه
ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناد ان عليه ونحوه فيكون على الاول وبعبارة واه ومع كراء الوقف بدون
اجرة المثل ونادى بالغبن على المستاجر فانه يفسخ للزيادة بان طلب من يزيد عليه انه يبقى ويرجع الزيادة ثم ذكر انه ذلك

الا ان يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادته مقدار اجرة المثل فان بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتز
فانها اذا كانت بحال وقف وقعت اجرته بدون اجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجاب
الى ذلك واقسم الا ما ضر زمنه يعني ان الحبس اذا كان على قوم معين واولادهم فان الناظر عليه لا يقسم
من غلته الا ما ضر زمنها ووجبت واما اذا كانت الغلة على منافع مستغلة كسكنى او زراعة ونحو ذلك فانه
لا يجوز له ان يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدي الى اعطاء المولود والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات واما ان
كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر على الوقف ان يكريه بالنقد ويقسم غلته على اهله
لا من ذلك قوله الا ما ضر زمنه مستثنى من نائب الفاعل ولا يقسم غلة زمن الا زمنه الغلة زمن ماض
مجرور المضاف الاول واقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم من الغلة زمن ماض مجرور المضاف والثاني
واو المضاف اليه واقيت صفته مقامه فصار ما ضر زمنه ونوع لماض واكري ناظره ان كان على
معين كالسنتين يعني ان الوقف اذا كان على قوم معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان يكريه اكثر
من السنتين ونحوهما فان كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له ان يكريه اكثر من ذلك كالاربعة اعوام ونحوها
وفي الكلام حذف تقديره واكرى ناظره الغير مرجعه له بدليل قوله ولمرجعه لا كالعشر وصورتها
من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو ان يكريه من زيد عشرة اعوام وسواء كان المرجع بتحبيس عليه او ملكه
فهو عطف على شيئين على شيء معطوف ووجهه انه على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالسنتين
ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يشترط الواقف شيئا والا عمل على ما شرطه وبما اذا لم تدع الضرورة لاكثر من ذلك
لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن رشد في الفير ان ان احباسا على الفقراء خربت ولم يوجد
ما تصلح به فافتى بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرائها وابى ان يسمح ببيعها وهو
المعتمد عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه واما غيره فيجوز له ان يكري اربع سنين وذلك لا
تنفسخ الاجارة وان بني محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف يعني ان من حبس عليه ربع شيء فاحدث
فيه بناء فان بين انه حبس او ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس ولا شيء لورثته فيه لانه
كثير فهو وقف اي للواقف لا يقال انه وقف غير محوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنا للواقف وملكه فهو
محوز بحوز الاصل ومعنى محبس انه لو بناه اجنبي في الوقف شيئا فانه يكون ملكا له في الشواذ والغريب كله
بناء واذا كان ملكا فله نقضه او قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يرجع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه
لا يحتاج اليه الوقف والا فيوفى من الغلة بمنزلة ما بناه الناظر وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم
او على كاولادي ولم يعينهم يعني ان الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما اشبه ذلك

الكلام انتقل به الى حانيتها
بمنقوله
في ملكه